الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : إقتراح قانون عادي يرمي إلى **إنشاء نقابة إلزامية لاختصاصيي المهن البصرية في لبنان**

بعد التحية،

نودعكم ربطًا اقتراح قانون عادي يرمي إلى إنشاء نقابة إلزامية لاختصاصيي المهن البصرية في لبنان مع أسبابه الموجبة،

ونتمنى على دولتكم التفضّل بإتخاذ الإجراء المناسب تمهيدًا لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب د. إلياس جراده

اقتراح قانون
يرمي إلى إنشاء نقابة إلزامية لاختصاصيي المهن البصرية في لبنان

الفصل الاول:
غاية النقابة

المادة الأولى:
تنشأ بموجب هذا القانون نقابة إلزامية واحدة لاختصاصيي المهن البصرية مركزها مدينة بيروت، وهي تضم جميع اختصاصيي المهن البصرية المرخص لهم بمزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية من قِبَل وزارة الصحة العامة.
للنقابة أن تُنشئ مكاتب لها في المحافظات.

المادة 2:
تتمتع نقابة اختصاصيي المهن البصرية في لبنان بالشخصية المعنوية، وتكون مهمتها مهنية، صحيّة، علمية، إرشادية وإدارية. غايتها:
1- حماية المهنة والعمل على تشجيعها وتقدمها والمحافظة على كرامتها.
2- جمع كلمة اختصاصيي المهن البصرية والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة، والعمل على تحسين أوضاعهم المهنية و العلمية والاقتصادية والاجتماعية والصحية.
3- رفع مستوى المهنة والسهر على آدابها وكرامتها ومصالحها.
4- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بالمهنة بناء على طلب المراجع المعنية، واقتراح المبادئ التي تؤدي إلى تطوير المهنة على كافة الصُّعد والمستويات.
5- تنمية روح التعاون والتعاضد بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم المشروعة.
6- القيام والمشاركة بالأبحاث والمؤتمرات العلمية والمساهمة فيها لتحسين قواعد ومبادئ المهنة، وكذلك تنظيم والمشاركة في الدورات والندوات المتعلقة بالمهنة وغايات النقابة داخل وخارج لبنان.
7- السعي لحل المنازعات التي تقع بين أعضائها، أو بينهم وبين الغير والناشئة عن ممارسة المهنة.
8- اتخاذ الإجراءات والتدابير التأديبية بحق أعضائها المخالفين لقوانين المهنة و أنظمتها وواجباتها وآدابها وأخلاقياتها.
9- تملّك الأموال والعقارات والحقوق العينية العقارية بالقدر اللازم لإدارة أعمالها وتنشيط وتفعيل دورها.
10- ادارة مرافق وأموال وموجودات وحقوق النقابة بالطريقة الأفضل لتحقيق غايات وأغراض النقابة.
11- القيام بالمشاريع الهادفة إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمهني للمنتسبين إلى النقابة.
12- التمثيل الحصري للمهنة داخل لبنان أمام جميع أشخاص الحقّيْن العام والخاص في لبنان وكذلك امام النقابات والاتحادات والهيئات والجهات الخارجية والدولية ذات الصلة بالمهنة.

الفصل الثاني:
شروط الانتساب إلى النقابة

المادة 3:
لا يحق لأي اختصاصي في المهن البصرية مزاولة المهنة على جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا كان اسمه مسجَّلاً في جدول النقابة.
يُحظَر على الأعضاء المسجّلين في النقابة الإنتساب الى أية هيئة أو جمعية أو رابطة أو تعاونية أو نقابة أخرى لاختصاصي المهن البصرية في لبنان.
يتوجَّب على العضو المسجّل في النقابة أن يُمارِس مهنته ممارسة فعلية وأن يكون له مقرّ مُحدَّد لعمله.

المادة 4:
يُصنَّف اختصاصيو المهن البصرية وفقاً لأحكام قانون تنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان رقم 121 تاريخ 2019/3/29، إلى:
فاحص بصر: مجاز في قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية.
تقني بصريات: تقني في صناعة الأجهزة البصرية.

المادة 5:
مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة مزاولة المهن البصرية في لبنان رقم 121 تاريخ 2019/3/29:
أ- على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يستوفي الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:
1- لبنانياً ومقيماً في لبنان.
2- متمتعاً بحقوقه المدنية كافة وأن لا يكون محكوماً بجناية أو بجرم شائن إلا بعد الحصول على إعادة اعتبار.
3- حائزاً على جميع المؤهلات اللازمة لممارسة مهنة المهن البصرية بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.
4- حائزاً على إذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.

ب- وعلى من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يُرفِق طلبه أيضاً بالمستندات التالية:
- صورة عن شهاداته المصدّقة وفقاً للأصول.
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لمدة تزيد عن شهر.
- صور شمسية.
- العنوان الكامل والبريد الإلكتروني الخاص بمُقدِّم الطلب.

المادة 6:
ينظر مجلس النقابة في طلب الإنتساب إلى النقابة خلال مدّة أقصاها شهران من تاريخ تقديمه، ويقرر قبوله إذا كان مستكملاً للشروط القانونية ولا يحقّ له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط.
يجب أن تكون القرارات بقبول أو رفض طلب الإنتساب مُعلَّلة.

وفي حال عدم اتّخاذ القرار بقبول الطلب أو برفضه خلال مهلة الشهرين المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة يُعتَبَر الطلب مقبولاً حكماً في حال كان مستكملاً للشروط المذكورة.
لصاحب الطلب المرفوض أو الذي لم يُتَّخَذ قرار صريح بشأن طلبه خلال مهلة الشهرين القانونية، أن يُراجِع محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية، المُشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون، خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغه قرار الرفض أو من تاريخ انصرام مهلة الشهرين القانونية دون البتّ بطلبه بغية إعلان استكمال طلبه للشروط القانونية وقبول الطلب حكماً في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 7:
يُشطَب من جدول النقابة كل عضو تأخر عن دفع رسوم اشتراكه السنوية لمدة ثلاث سنوات متتالية دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة بعد الانذار، ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مُجدَّداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة.
تُحدَّد دقائق تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للنقابة.

المادة 8:
يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدُّم بطلب خطي إلى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسدِّداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتَّخذ مجلس النقابة القرار المناسب.
يُمنَع العضو الذي عُلِّقت عضويته من ممارسة المهنة أو المشاركة في أنشطة أو اجتماعات النقابة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، حضور اجتماعات الجمعية العمومية والترشُّح والانتخاب، إلا بعد انتهاء فترة التعليق.
تُحدَّد دقائق تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للنقابة.

الفصل الثالث:
في تنظيم النقابة

المادة 9:
تتألف النقابة من عدة أجهزة هي:
- الجمعية العمومية.
- مجلس النقابة.
- النقيب.
- صندوق التقاعد.
- صندوق التعاضد.

النبذة الأولى: الجمعية العمومية

المادة 10:
الجمعية العمومية هي المرجع الأعلى لاختصاصيي المهن البصرية وهي تتألف من جميع اختصاصيي المهن البصرية المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة الجائز لهم الإشتراك في أعمالها، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين عن الحضور والمعلّقة عضويتهم.

المادة 11:
تلتئم الجمعية العمومية للنقابة بصورة عادية كل سنة في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني، وتلتئم في جلسة غير عادية كل ما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب يقدمه خمسة عشر بالمائة (15%) من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية في حينه الى مجلس النقابة.
توجّه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بالنشر في جريدة محلية وعبر الرسائل الالكترونية وبتعليقها على باب النقابة قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الانعقاد. ويمكن تقصير المهل في الجلسات غير العادية وغير المخصَّصة للإنتخاب من يوم إلى يوم، ومن ساعة إلى ساعة عند الاقتضاء.

المادة 12:
يرأس الجمعية العمومية النقيب، وينوب عنه في حال غيابه أو تعذّر حضوره لأي سبب من الأسباب على التعاقب أقدم النقباء السابقين عهداً من الحاضرين، ثم نائب النقيب، فأمين السّر، فأكبر الأعضاء سناً من الحاضرين في الجمعية العمومية.

المادة 13:
لا يشترك في الجمعية العمومية ولا يُقبَل في عداد الناخبين أو المرشحين الا الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم في مواعيدها.
لا يُعتَبَر انعقاد الجمعية العمومية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسدّدين اشتراكاتهم، وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية تُكرَّر الدعوة مرّة ثانية للاجتماع خلال مدّة أقصاها شهر من تاريخ الاجتماع الأول.
ويُعتَبَر اجتماع الجمعية العمومية قانونياً مهما كان عدد الحاضرين في الاجتماع الثاني.

المادة 14:
تُتَّخذ قرارات الجمعية العمومية بالأكثرية النسبية للحاضرين بما في ذلك نتائج الانتخابات.

المادة 15:
أ- يدخُل في اختصاص ومهام الجمعية العمومية العادية الأمور التالية:
1- مناقشة تقرير مجلس النقابة السنوي.
2- مناقشة حسابات السنة السابقة وقطع حسابها وتقارير المراقبين والمصادقة عليها، وتعيين مراقبي حسابات السنة المالية المقبلة.
3- المصادقة على الميزانية الموضوعة لسنة مالية تبدأ في أول كانون ثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كلّ عام.
4- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وعضوي مجلس التأديب وأعضاء صندوقي التقاعد والتعاضد المنتخبين من الجمعية العامة.
5- إقرار النظام الداخلي للنقابة ولصندوق التقاعد وصندوق التعاضد، وسائر أنظمتها الأخرى، بما لا يتعارَض مع أحكام هذا القانون.
6- تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على اختصاصيي المهن البصرية.
7- سائر المهام والصلاحيات الأخرى التي ينصّ عليها القانون.
8- ما يُعرَض عليها من أمور أخرى مُدرجة على جدول الأعمال.
ب- يدخل في اختصاص الجمعية العمومية غير العادية الأمور المعيّنة في طلب الدعوة أو في قرار مجلس النقابة دون سواه بما فيها المواضيع التي تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية باستثناء الانتخابات وإقرار الميزانية وإبراء ذمّة مجلس النقابة التي تبقى من اختصاص الجمعية العمومية العادية إلا في الحالات التي نصّ عليها هذا القانون حصراً.

النبذة الثانية: مجلس النقابة

1- تأليف مجلس النقابة:

المادة 16:
يتألف مجلس النقابة من نقيب وأحد عشر عضواً ويكون النقباء السابقون أعضاء دائمين حكماً في مجلس النقابة غير أنهم لا يشتركون في التصويت .
يُنظِّم مجلس النقابة طريقة انتخاب النقيب والأعضاء من قبل الجمعية العمومية بما لا يتعارَض مع أحكام هذا القانون.

المادة 17:
يُفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية مجلس النقابة والمجلس التأديبي ولعضوية صندوقي التقاعد والتعاضد، إثر صدور قرار دعوة الجمعية العمومية للانتخاب، وتُقدّم الطلبات إلى مجلس النقابة، ويُقفل باب الترشيح قبل عشرة أيام من موعد الانتخابات.

يُمنع من الترشُّح كل عضو فقد أحد شروط العضوية، أو حُكم عليه من قبل مجلس التأديب بعقوبة أشدّ من عقوبة اللوم وذلك طوال مدّة إنفاذ عقوبته أو في حال حرمانه من حقّ الترشُّح من قِبَل مجلس التأديب خلال المدّة التي يُحدِّدها.
على مجلس النقابة أن يتحقَّق من استيفاء الترشيح الشروط القانونية وأن يُصدِر قراره بقبوله أو رفضه قبل أسبوع من موعد الإنتخابات وإلا اعتُبِر مقبولاً.
يُبلَّغ قرار مجلس النقابة إلى المرشح بكتاب مضمون فور صدوره وتُنشَر صورته على باب مركز النقابة.
إن القرار بقبول الترشيح أو برفضه يقبل الإستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ إيداع القرار ديوان النقابة.
تبت محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالموضوع خلال يومين على الأكثر ويكون قرارها قطعي ونافذ على أصله.

المادة 18:
يُشترط في من يترشّح لمنصب نقيب أن يكون لبنانياً ويزاول مهنة اختصاصيي المهن البصرية منذ خمسة عشر سنة على الأقل.
يُشترط في من يترشّح لعضوية مجلس النقابة أن يكون لبنانياً ويزاول مهنة اختصاصيي المهن البصرية منذ عشر سنوات على الأقل.

المادة 19:
يُنتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة لمدّة ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب النقيب الذي انتهت ولايته لولاية ثانية إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على انتهاء ولايته السابقة.
أما الأعضاء المُنتهية ولايتهم فيمكن تجديد انتخابهم لمرّة واحدة، ولا يجوز إعادة انتخابهم للمرّة الثالثة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على انتهاء ولايتهم السابقة.

المادة 20:
تنتهي كل سنة ولاية ثلث أعضاء مجلس النقابة.
يخرج ثلث أعضاء أول مجلس بالقرعة بعد مرور السنة الأولى، ويخرج الثلث الثاني بعد مرور السنة الثانية، ويخرج الثلث الثالث بمن فيهم النقيب حكماً في السنة الثالثة تأميناً لانتظام العملية الانتخابية.
إن أي خلل يحصل في أي مرحلة من مدة ولاية مجلس النقابة بعد انتظام العملية الانتخابية فيها كما هو منصوص عليه في هذا القانون، ولأي سبب من الأسباب، تُطبَّق قاعدة القرعة لإعادة انتظام العملية الانتخابية تأميناً لتطبيق مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي هذه الحالة تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الإنتخاب وفي أول جلسة يعقدها مجلس النقابة وتُعتَبَر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدّتها.
يُستثنى النقيب من أي قرعة تجري وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 21:
يجتمع مجلس النقابة ، بدعوة من النقيب، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج كل انتخاب، ويَنتخب بالإقتراع السري نائب النقيب وأمين السّر وأمين الصندوق من بين أعضائه.

المادة 22:
يُعَدّ مستقيلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغّيب عن اجتماعات المجلس لثلاث مرّات متتالية بدون عذر مشروع بعد إنذاره خطّياً.

المادة 23:
إذا شغر منصب النقيب لأي سبب تُدعى الجمعية العمومية غير العادية في مهلة شهر من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد، منها العشرة أيام الأولى للترشيح، اذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد عن ستة أشهر والنقيب المُنتَخَب في هذه الحالة يُتِمّ ما بقى من مدة ولاية النقيب السابق، أما إذا كانت المدة الباقية من الولاية أقل من ستة اشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالإنابة حتى نهاية الولاية.

المادة 24:
إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة فيحل في المركز الشاغر الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الأكبر من الأصوات بعد الفائزين.
عند عدم وجود رديف أو عندما يشغر مركزان أو أكثر حتى نصف الأعضاء يتابع مجلس النقابة أعماله مؤلّفاً من الأعضاء الباقين حتى أول جمعية عمومية ينتخِب فيها من يملأون المركز أو المراكز الشاغرة. وتُراعى في هذه الحالة قاعدة التبديل السنوي بالثلث من خلال القرعة بين سائر الأعضاء المنتخبين في الجمعية العمومية نفسها وفقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون.
في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته.

المادة 25:
يُعتَبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه، ويُصار إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية لانتخابات جديدة في مدّة شهر من تاريخ انحلال المجلس، منها العشرة أيام الأولى للترشيح، على أن يبقى النقيب في مركزه لتسيير أمور النقابة حتى إجراء الانتخابات الجديدة.

المادة 26:
يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتُحدَّد سائر القواعد الأصولية للانتخاب في النظام الداخلي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
يُعتَبر فائزاً من نال الأغلبية النسبية من أصوات المقترعين وفي حال تعادُل الأصوات يفوز الأقدم عهداً في جدول النقابة وفي حال التساوي يفوز الأكبر سناً.
تَفْصل محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في كل طعن أو خلاف ينشأ عن عملية الانتخابات أو يتعلّق بأي من إجراءاتها.

2- في اختصاصات مجلس النقابة:

المادة 27:
يتولّى مجلس النقابة إدارة شؤون النقابة و سائر الأمور التي تحقّق غاية النقابة وأهدافها، ويقوم على الأخصّ بالمهام التالية:

- وضع مشروع نظام النقابة الداخلي ومشاريع سائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة ومشروعات تعديلاتها.
- تنفيذ مقررات الجمعية العمومية.

- إدارة أموال النقابة واستيفاء رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي وسائر الرسوم النقابية.
- إعداد قطع الحساب ومشروع الموازنة السنوية وتنفيذها.
- لبت بطلبات الانتساب إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية والتعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين.
- التوسط لحلّ المنازعات بين أعضاء النقابة.
- إصدار تعليمات لأعضاء النقابة تتعلق بممارسة مهنتهم.
- الاتصال بالمراجع الرسمية أو غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الأشخاص لملاحقة مطالب النقابة في كل الأمور المتعلّقة بمصالحها.
- القيام بجميع الأعمال المتعلّقة بإدارة النقابة، غير الداخلة في اختصاصات الجمعية العمومية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- وضع واقتراح المشاريع التي من شأنها تعزيز مالية النقابة وتنمية قدراتها.
- إقرار الإنضمام إلى الإتحادات والجمعيات الدولية المعنيّة بالمهن البصريّة والإشتراك في المؤتمرات والندوات
- انشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات أو يقومون بإنجازات علمية قيّمة.
- تمثيل النقابة في المؤتمرات المهنية.
- تقديم الإعانات المالية لأعضائها.
- ممارسة الاختصاصات الاخرى المحدَّدة في هذا القانون أو في أية قوانين أخرى.

المادة 28:

يمثّل النقيب النقابة ويُشرف على إدارتها ويُدافع عن حقوقها ومصالحها، وله على الأخص الصلاحيات التالية:

1- رئاسة الجمعية العمومية ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
2- التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها أو تهم أحد أعضائها واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة أو أحد أعضائها.
3- تعيين ممثلي النقابة حيث يلزَم وإقالتهم.
4- العمل على حل الخلافات الناشئة في أمور مهنية.
5- ممارسة الاختصاصات الاخرى المقررة للنقيب بموجب هذا القانون أو أية نصوص قانونيّة أخرى.

المادة 29:

يقوم نائب النقيب مقام النقيب في جميع أعماله وصلاحياته أثناء غيابه.

المادة 30:

ينظم أمين السر محاضر جلسات مجلس النقابة ووقائع الجمعيات العمومية ويوقعها بالإشتراك مع النقيب وينظّم ويحافظ على سجلات وأوراق النقابة واضبارات الأعضاء ويبلّغ أصحاب العلاقة قرارات مجلس النقابة والجمعيات العمومية.

المادة 31:
يحفظ أمين الصندوق أموال النقابة ويسهر على استيفاء إيراداتها ويوقّع على صرف الأموال مع النقيب.

المادة 32:
تُحدَّد المهام التفصيلية للنقيب ونائبه ومهام أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي بما لا يخالف أحكام هذا القانون وسائر القوانين النافذة.

3- في اجتماعات مجلس النقابة وقراراته:

المادة 33:
لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا انعقدت في مواعيدها المُحدَّدة أو في المواعيد التي يعيّنها النقيب.
يجتمع مجلس النقابة مرّة على الأقل في الشهر بدعوة خطية من النقيب، مرفقة بجدول أعمال الجلسة، ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور الأغلبية المُطلقة من أعضائه.

المادة 34:
يتّخذ مجلس النقابة قراراته بالأغلبية النسبية من أصوات أعضائه الحاضرِيْن ، وعند تعادُل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً.
لكل ذي مصلحة الحق في الاستحصال لدى ديوان النقابة على صورة طبق الأصل عن قرارات النقيب و المجلس.

المادة 35:
لكل ذي مصلحة وللنيابة العامة الاستئنافية في بيروت أن يستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.
يُقدَّم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت التي تفصل به بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور، كما يمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع إذا تعذّر انضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

النبذة الثالثة: صندوق التقاعد وصندوق التعاضد

المادة 36:
ينشأ صندوق تقاعد لاختصاصيي المهن البصرية في لبنان، يكون له نظامه الخاص الذي يَضَعه مجلس النقابة وتقرّه الجمعية العمومية.

المادة 37:
ينشأ صندوق تعاضد لاختصاصيي المهن البصرية في لبنان بموجب نظام خاص يضعه مجلس النقابة وتقرّه الجمعية العمومية.

المادة 38:
تتألف موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من:

1- رسم انتساب تقرّره الجمعية العامة ويُستوفى عند التسجيل في جدول النقابة.
2- رسم اشتراك سنوي في صندوقي التعاضد والتقاعد يُستوفى مع الرسم السنوي للنقابة، يُحدَّد بناءً على اقتراح لجنة إدارة الصندوق، وموافقة الجمعية العمومية.
3- ما تقرّر الجمعية العمومية تخصيصه من أموال الصندوق العام في نهاية كل سنة بناء على اقتراح مجلس النقابة.
4- المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به إلى الصندوق.
5- العائدات الناتجة عن إدارة أموال الصندوق.
6- رسم واحد بالمئة (1%) من القيمة F.O.B على جميع المواد والمعدات المستوردة المتعلقة باختصاصيي المهن البصرية وذلك بواسطة طوابع يصدرها مجلس نقابة اختصاصيي المهن البصرية في لبنان، بإشراف النقيب، تُلصَق على الفاتورة المُرفَقة بالبيان الجمركي، وتُختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة العامة عليها، ولا يجوز إخراج البضاعة من الجمرك إذا لم تُلصق هذه الطوابع على الفاتورة.

تُحدَّد دقائق تنفيذ هذا البند بقرار مُشتَرك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.

المادة 39:

تُقبَل قرارات كل من لجنة إدارة صندوق التقاعد ولجنة إدارة الصندوق التعاضد الإستئناف من كل ذي مصلحة أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ، على أن ينضم إلى الهيئة الحاكمة عضوين تختارهما لجنة الإدارة المعنيّة من بين أعضائها، ويبقى للمحكمة أن تبتّ بالنزاع دون حضور العضوين المذكورَيْن إذا تعذّر ذلك لأي سبب من الأسباب بما فيه رفض الإشتراك في هيئة المحكمة.

الفصل الرابع:
في التأديب

المادة 40:

إذا خالف أعضاء النقابة قوانينها وأنظمتها، وواجباتها وآدابها وأخلاقياتها، أو قاموا بأعمال تمسّ الشرف أو كرامة المهنة أو عرّضوا كراماتهم أو كرامة أحد زملائهم أو مصلحته لما يمسّ الشرف والإستقامة تُطبَّق بحقهم إحدى العقوبات التالية:

- التنبيه.
- اللوم.
- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدّة لا تتجاوز السنة الواحدة، وفي هذه الحالة يُمنَع اختصاصي المهن البصرية من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها. ولا تدخُل هذه المدة في حساب سنوات الإنتساب و مدة التقاعد وسائر المدد اللازمة لتولّي المراكز والوظائف النقابية ولا يستفيد طيلة مدة التوقف من أيّة منافع نقابية.
- التوقيف عن مزاولة المهنة بشكل نهائي والشطب من الجدول العام للنقابة.

للمجلس التأديبي عند حكمه بعقوبة التوقيف موقتاً من ممارسة المهنة أن يقضي بفقرة خاصة من قراره بحرمان ذلك المحكوم عليه من حق انتخابه في أي من مراكز أو وظائف النقابة مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

إن هذه العقوبة الإضافية تكون إجبارية في حالة الحكم على عضو النقابة بسبب إخلاله عن قصد في واجب يفرضه عليه مركز نقابي أو وظيفة نقابية أسند أي منهما إليه.

المادة 41:
يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه أو من ينتدبه رئيساً، ومن أربعة أعضاء، اثنان ينتخبهما مجلس النقابة من بين أعضائه، واثنان من خارج المجلس تنتخبهما الجمعية العمومية وفقاً لأصول انتخاب أعضاء مجلس النقابة.
يتمّ انتخاب عضوين رديفين عن كل من مجلس النقابة ومن الجمعية العمومية بنفس طريقة وشروط انتخاب الأعضاء الأصيلين للحلول محلّهم في حال ردّهم أو تعذُر قيامهم بمهامهم لأي سبب من الأسباب.
مدة ولاية أعضاء المجلس التأديبي هي سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.
للمجلس التأديبي عند الاقتضاء الاستعانة بالمستشار القانوني للنقابة.
يجوز رد أعضاء المجلس التأديبي أو أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. تنظر في طلب الرد محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية وتفصل فيه وفقاً لأصول رد القضاة.

المادة 42:
للنقيب أن يوجه تنبيها أخوياً الى أحد أعضاء النقابة عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله لا تستوجِب إحالته الى المجلس التأديبي.

المادة 43:
يحيل مجلس النقابة العضو المخالف على المجلس التأديبي بعد إجراء تحقيق في المخالفات المنسوبة إليه.
يجري النقيب التحقيق بالاشتراك مع عضو من مجلس النقابة، ولمجلس النقابة إحالة العضو المُخالِف على المجلس التأديبي في الحالات التالية:
- بناءً على طلب النقيب.
- بناءً على طلب من وزير الصحة العامة.
- بناءً على طلب النيابة العامة المختصّة.
- بناءً على شكوى أحد المتضرّرين.
- بناءً على طلب العضو الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقّة فيعرض أمره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

ان الملاحقة المسلكية لا تمنع الملاحقة الجزائية إذا كانت المخالفة تؤلّف أيضاً فعلاً معاقباً عليه قانوناً، وكذلك لا تحول دون تحقُّق المسؤولية المدنيّة.

المادة 44:
يُبلّغ العضو وجوب الحضور أمام المجلس التأديبي قبل أسبوعين على الأقل من موعد الجلسة، ويُرفَق بوثيقة الدعوة خلاصة عن المخالفات المنسوبة إليه وله الحق بالإطلاع على كامل الملف والإستحصال على نسخة عنه.

المادة 45:
يتّبع مجلس التأديب أصول محاكمة عائلية سرية ويتقيّد بأصول العدل والإنصاف ويضمن حقوق الدفاع.
وعليه عند تعيين مسؤولية العضو المخالف ان يأخذ بعين الاعتبار حسن نيته وأن يدعوه للإستماع إليه وللمجلس ان يعتمِد جميع طرق الاثبات.
على المُحال إلى المجلس التأديبي أن يُلبّي الطلب، وأن يُجيب عن الاسئلة التي تُوجّه إليه، وأن يُعطي كل الايضاحات التي تُطلب منه، وله حق الاستعانة بمحامٍ واحد للدفاع عنه وبتقديم الطلبات والمستندات التي تؤمن حق الدفاع.
إن انفصال العضو عن ممارسة المهنة لا يمنع محاكمته تأديبياً على أفعال ارتكبها قبل انفصاله.

المادة 46:
لا تُعتبر اجتماعات المجلس التأديبي قانونية إلا بحضور جميع أعضائه ، وعلى المجلس التأديبي أن يتّخذ قراره في مهلة أقصاها شهر من تاريخ مُباشرة المحاكمة.
يصدر القرار عن المجلس التأديبي بالأكثرية، وعلى العضو المخالف أن يبيّن أسباب مخالفته.

المادة 47:
تقبل القرارات التأديبية الطعن من قِبَل العضو المحكوم عليه ومن قِبَل النيابة العامة الإستئنافية في بيروت وفقاً لأحكام هذه المادة.
تكون القرارات التأديبية الغيابية، قابلة للإعتراض أمام المجلس التأديبي نفسه في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.
تقبل سائر القرارات التأديبية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون وذلك خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ. وتسري مهلة الاستئناف على القرارات الغيابية من انتهاء مهلة الاعتراض.
وعلى المجلس التأديبي أن ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدّة ثلاثين يوماً تلي تقديم استدعاء الاعتراض.
تجري المحاكمة أمام محكمة الإستئناف بالصورة السرية ويُشترَط في العضوين المنضمّين إلى هيئتها من مجلس النقابة أن لا يكونوا ممن نظر في القضية بداية أمام المجلس التأديبي.
تُبلَّغ قرارات المجلس التأديبي إلى المحكوم عليه وإلى النقيب والنيابة العامة الإستئنافية في بيروت خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويجري تبليغها بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 48:
يحق لمن صدر بحقه قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة أن يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك القرار الى مجلس النقابة إعادة تسجيل اسمه في الجدول. فإذا رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لإزالة أثر ما وقع منه قرّر إعادة تسجيل اسمه وإذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه ثلاث مرات.

الفصل الخامس:
الحصانة المهنية والعقوبات

المادة 49:
الحصانة المهنية:
عند ملاحقة اختصاصي المهن البصريّة جزائياً، للنقابة أن تُبدي رأيها العلمي خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ حول ما إذا كان الجرم المدّعى به ناشئاً عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري استجواب اختصاصي المهن البصرية الملاحق بحضور النقيب أو من ينتدبه لهذه الغاية.
لا يجوز التوقيف الاحتياطي لاختصاصي المهن البصريّة الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة قبل أن تُبدي النقابة رأيها ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

المادة 50:
تُلغى المادة 19 من القانون رقم 121 تاريخ 2019/3/29 (تنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:
« **المادة 19 الجديدة:**
يحق لوزير الصحة العامة أن يمنع من مزاولة المهن البصرية، بعد استطلاع رأي مجلس نقابة اختصاصيي المهن البصرية، مع ما قد يستتبع ذلك من ملاحقة:

- كل من حُكم عليه بجناية او بجرم شائن.
- المحجور عليه قضائياً بسبب العته أو الجنون أو إدمان المخدرات أو المسكرات».

المادة 51:
تُلغى المادتين 28 و 29 من القانون رقم 121 تاريخ 2019/3/29 (تنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان)، ويُستعاض عنهما بالمادتين التاليتين:
«**المادة 28 الجديدة:**
يعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة أضعاف حتى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من انتحل صفة اختصاصي المهن البصرية أو زاول المهن البصرية بدون حق أو بعد منعه من ممارستها أو بعد شطب اسمه من جدول النقابة بموجب قرار تأديبي مبرم.
المادة 29 الجديدة:
يعاقَب بالحبس حتى الشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور كل شخص يعطي استشارات مُتعلِّقة بمزاولة المهن البصرية دون أن يكون من اختصاصيي المهن البصريّة ».

المادة 52:
لا يُقفَل أي مركز لمزاولة المهن البصرية في لبنان في الحالات القانونية التي تُجيز هذا الإقفال بقرار من وزير الصحة العامة، إلا بعد استطلاع رأي مجلس نقابة اختصاصيي المهن البصرية.

المادة 53:
على كل محكمة تُصدِر حكما جزائياً بحق أحد اختصاصيي المهن البصرية في لبنان أن تُبلِّغ نسخة عن هذا الحكم الى النقابة.

الفصل السادس:
أحكام انتقالية وختامية

المادة 54:

1- خلال مدّة شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلّفة من اختصاصيي المهن البصرية المسجّلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة أو من ينتدبه لانتخاب مجلس النقابة والنقيب ولتحديد رسم الإنتساب والإشتراك السنوي وفقاً لأحكام هذا القانون.
2- خلال مدة أسبوع من انتخاب مجلس النقابة، وفقاً للبند (1) من هذه المادة، يجتمع هذا المجلس حكماً لتوزيع الوظائف على أعضائه في جلسة واحدة.
3- خلال فترة شهرين من تاريخ توزيع هذه الوظائف يُدعى جميع اختصاصيي المهن البصريّة المذكورين أعلاه الى تسديد رسوم الانتساب والإشتراك السنوي.
4- خلال ثلاثة أشهر من نهاية مهلة الدعوة إلى دفع رسوم الانتساب والاشتراكات يدعو مجلس النقابة الجمعية العمومية لمناقشة وإقرار ما يأتي:
   - النظام الداخلي للنقابة.
   - نظام صندوق تقاعد اختصاصيي المهن البصرية.
   - نظام صندوق تعاضد اختصاصيي المهن البصريّة.

المادة 55:

فور انتخاب أول نقيب ومجلس نقابة تُعتَبر نقابة المهن البصرية المُحدَثة بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية والنقابات المنشَأة سابقاً أو لاحقاً والمتعلِّقة بالمهن البصرية مُلغاة حكماً ودون الحاجة الى استصدار أي نصّ.

المادة 56:

تُلغى جميع الأحكام المُخالِفة لهذا القانون أو التي لا تأتلِف مع مضمونه.

المادة 57:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:9-5-2024

النائب د. إلياس جراده

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية لاختصاصيي المهن البصرية في لبنان

بتاريخ 2019/3/29 صدر قانون تنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان تحت الرقم 121، ونصّ على أنّه يصنف الاختصاصيين في المهن البصرية على مستويين:

1. فاحص بصر مجاز في قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية.
2. تقني البصريات تقني في صناعة الأجهزة البصرية.

ويجب أن يكون فاحص البصر حائزاً على شهادة جامعية في قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية لا تقل مدّة دراستها عن أربع سنوات، يليها سنة تدريبية واحدة أو شهادة الاجازة الفنية، اختصاص قياس النظر وصناعة الاجهزة البصرية، صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ومدة دراستها خمس سنوات.

ويجب أن يكون تقني البصريات حائزاً على شهادة الإجازة الفنية، اختصاص قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية، الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لا تقل مدّة دراستها عن ثلاث سنوات.

كما أجاز القانون رقم 2019/121 لمزاول المهنة فتح واستثمار مركز إما بصفة فاحص بصر أو تقني بصريات شرط الاستحصال على ترخيص يصدر عن وزير الصحة العامة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون نفسه.

ونظراً للتطور الذي شهده هذا القطاع مؤخراً، من حيث تشعّب الاختصاصات ومناهج التعليم العالي، وضع المشرع عدداً من الشروط الواجب استيفاؤها لمنح إجازة مزاولة المهنة، أبرزها حيازة الشهادات المذكورة آنفاً والنجاح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي لحملة الشهادات في اختصاص قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية الصادرة عن غير الجامعة اللبنانية أو جامعة واقعة خارج الأراضي اللبنانية.

ويولي القانون نفسه وزارة الصحة العامة حق الإشراف والرقابة على حُسن ممارسة هذه المهنة عن طريق الإقرار لوزير الصحة العامة بحق منح ترخيص مزاولة المهن البصرية مع ما قد يستتبع ذلك من ملاحقة قانونية.

والغاية من اعتماد هذه الأُطر والشروط في القانون، كالشهادات الجامعية والشهادات الصادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، تكمن في وجوب ضمان كفاءة علمية ومهنية عالية نظراً لماهية خدمات المهن البصرية ومدى الآثار التي يمكن أن تولّدها في سياق توفير العناية بالنظر للأشخاص الذين يعانون من مشاكل في النظر بشكل يكفل احترام طالب خدمات المهن البصرية والتزام حمايات وصون حقوقه.

وبما أن القانون نفسه (رقم 2019/121)، في المادة العاشرة منه، أكّد على كل صاحب مركز إبلاغ كل من وزارة الصحة العامة والنقابة باسم المسؤول عن المركز مرفق بإفادة خدمة من الضمان.

وعليه،
يأتي اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء نقابة اختصاصيي المهن البصرية في لبنان ليُكمل هذا المسار، ويحدد الشروط التي تسمح لاختصاصيي المهن البصرية المُنتمين إلى النقابة بتقديم العناية أو الخدمة اللازمة خاصةً وأن طبيعة هذه المهنة تنعكس مباشرةً على الصالح العام بمختلف أوجهه، وهي تساهم في تسيير مرفق عام، أي الصحة البصرية، والذي يجب أن يأتي في صلب عمل وزارة الصحة العامة في لبنان.

من جهة أخرى، من شأن النقابة أن تضمن درجة عالية من الاستقلالية التي تتطلبها المهن الحرّة، حيث بات من المُلحّ، في ظلّ عدم تنظيم القطاع لعقود لغاية اليوم، أن تنشأ نقابة إلزامية بموجب قانون (Ordre) تواكب الحالة البصرية (النظر) للشعب اللبناني، وتجمع كل اختصاصات المهن البصرية وتصون حقوقهم وتحافظ على مصالحهم المعنويّة والماديّة المشروعة، وتؤمّن من التعاون والتنسيق بينهم وبين وزارة الصحة العامة وبين العاملات والعاملين في المهنة من جهة ثانية، وذلك سعياً إلى تطوير المهنة من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.

ويحرص اقتراح القانون أيضاً على تأمين التعاون والتنسيق الدائمين بين وزارة الصحة العامة والعاملين في المهنة، خصوصاً لجهة المشاركة في وضع المعايير الخاصّة بإعطاء التراخيص الرسميّة للمراكز المعتمدة في المهن البصرية، وإصدار لوائح بالتخصّصات المتفرعة عن هذا الاختصاص، وإبداء الرأي وتقديم المقترحات بشأن مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المهنة، بما في ذلك اتفاقيات التعاون والتنسيق الداخلية والخارجية في مجال المهن البصرية.

وأخيراً جرى النص في متن هذا الاقتراح على إنشاء صندوق تقاعدي وصندوق تعاضدي للمنتسبين إلى النقابة كما في سائر النقابات المهنية الإلزامية.

لكل هذه الأسباب،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إنشاء نقابة اختصاصيي المهن البصرية في لبنان، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.